قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٠ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على التعديل الرابع لاتفاق منحة

مشروع المساعدة الفنية لبرنامج إصلاح السياسات الزراعية

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٤/٦/٢٠٠٠

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مـادة وحيـدة)

ووفق على التعديل الرابع لاتفاق منحة مشروع المساعدة الفنية لبرنامج إصلاح السياسات الزراعية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٤/٦/٢٠٠٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ رجب سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١ أكتوبر سنة ٢٠٠٠م) .

حسنى مبارك

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

اتفاق منحة رقم (٢٦٣ - ٢١٩)

التعديل الرابع
لاتفاق منحة مشروع المساعدة الفنية
لبرنامج إصلاح السياسات الزراعية
بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة الولايات المتحدة الامريكية
بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٤

التعديل الرابع بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٤ لاتفاق منحة مشروع المساعدة الفنية لبرنامج إصلاح السياسات الزراعية المؤرخ ٢٨ سبتمبر ١٩٩٥ بين حكومة جمهورية مصر العربية (المتلقى) وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وتمثلها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) (مجتمعين «الأطراف»)

بند ١ - تعديل اتفاق المنحة المعدل مسبقاً على النحو التالى :

(أ) يعدل بند (٣ - ١) بحذف عبارة «خمسون مليون دولار أمريكى (٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) وتحل محلها عبارة «ستة وخمسون مليون دولار أمريكى (٥٦,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى)».

(ب) يحذف بالكامل المرفق رقم (١-١) من الملحق (١) الخاص بالخطة المالية التوضيحية لاتفاق المنحة (مساهمة الوكالة الأمريكية) ويحل محله المرفق رقم (١-١) من الملحق (١) الخاص بالخطة المالية التوضيحية (مساهمة الوكالة الأمريكية) المرفق بهذا الاتفاق .

(ج) يحذف بالكامل البند (ب-٥) من المادة (ب) أحكام عامة الواردة فى الملحق رقم (٢) الخاص بالشروط النمطية لاتفاق المنحة ويحل محله مايلى :

بند(ب-٥) التقارير والمعلومات ، دفاتر وسجلات الاتفاق ، المراجعة والفحص ،

(أ) التقارير والمعلومات :

يزود المتلقى الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاق كما قد تطلبه الوكالة فى الحدود المقبولة .

(ب) دفاتر وسجلات المتلقى الخاصة بالاتفاق :

يحتفظ المتلقى بالدفاتر المحاسبية ، السجلات ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاق تكون كافية لأن توضح بجلاء كافة تكاليف المتلقى التى اقتضاها تنفيذ هذا الاتفاق ، كذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة المتلقى فى ظل الاتفاق ، متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها من قبل المتلقى ، أسس ترسية المتلقى للعقود وأوامر التشغيل كافة ما حققه الاتفاق نحو الاكتمال (دفاتر وسجلات الاتفاق) .

يحتفظ المتلقى بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاق وفقاً للمبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية ، أو وفقا للاتفاق المتبادل بين الأطراف لمبادىء محاسبية أخرى مثل الآتى ذكرها : (١) التى توصى بها اللجنة الدولية للمقاييس المحاسبية الموحدة (وهى مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) أو (٢) السائدة فى بلد المتلقى .

يتم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاق لفترة ثلاث سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر سحب تقوم به الوكالة أو أى فترة أطول ضرورية لحل أى منازعات قضائية ، أو مطالبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت .

(جـ) مراجعة المتلقى :

إذا صرف المتلقى مباشرة بمقتضى الاتفاق من أموال الوكالة فى أية سنة من سنواته المالية مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ دولار فأكثر فإن المتلقى مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة ، يقوم بالمراجعات المالية للأموال المنصرفة وفقاً للأحكام التالية :

١ - بناء على الاتفاق المتبادل بين الأطراف ، يقوم المتلقى باختيار مراجع مستقل وفقاً «للمبادىء الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية» والصادرة من المفتش العام بالوكالة (المبادىء الإرشادية) ، ويتم أداء المراجعات وفقاً لهذه المبادىء الإرشادية ، و

٢ - تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاق يتم عرضها وفقاً للمبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان المتلقى قد التزم بشروط الاتفاق . يتم استكمال كل مراجعة فى مدة لا تزيد عن تسعة أشهر بعد إغلاق السنة المالية للمتلقى .

(د) مراجعات المتلقين الفرعيين :

يقدم المتلقى للوكالة - مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة - بالشكل والمضمون الذى تقبله الوكالة خطة مراجعة مصروفات المتلقين الفرعيين «المغطين» الذين يتم تعريفهم فيما بعد ، ويتلقون أموالاً فى ظل هذا الاتفاق طبقاً لعقد مباشر أو اتفاق مع المتلقى .

١ - المتلقى الفرعى «المغطى» هو الذى يقوم بصرف ٣٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر فى سنته المالية «منح الوكالة» (بمعنى : المتلقى من الوكالة فى عقود رد التكلفة والمنح أو اتفاقيات التعاون ومثل المتلقين الفرعيين طبقاً لأهداف الوكالة الاستراتيجية واتفاقيات المنح الأخرى مع الحكومات الأجنبية)

٢ - تصف الخطة الأسلوب الذى يتعين على المتلقى استخدامه وذلك للوفاء بمسئولياته فى المراجعة للمتلقين الفرعيين المغطين . يقوم المتلقى بالوفاء بمسئوليات المراجعة هذه بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتلقين الفرعيين ، التوسع فى نطاق المراجعات المالية المستقلة التى يقوم بها المتلقى لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو الجمع بين هذه الإجراءات .

٣ - تحدد خطة المراجعة الأموال التى أتيحت للمتلقين الفرعيين المغطين والتى سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات مراجعة المتلقى (المنظمة التى لاتهدف إلى الربح ومنشأه فى الولايات المتحدة مطالبة بترتيب مراجعاتها . المقاول الذى يهدف إلى الربح والذى نشأ فى الولايات المتحدة وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بترتيب مراجعاتها . مقاول الدولة المضيفة ينبغى مراجعته بمعرفة جهة مراجعة المتلقى)

٤ - يقوم المتلقى بضمان قيام المتلقين الفرعيين المغطين فى ظل عقود أو اتفاقيات مباشرة مع المتلقى باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة فى الوقت المناسب ، أخذاً فى الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم ، كما يضمن المتلقى التزام كل متلقى فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالوصول إلى السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(هـ) تقارير المراجعة :

يقوم المتلقى بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكالة عن كل مراجعة تمت عن طريق المتلقى وفقاً لهذا البند خلال ثلاثين يوماً بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعة أشهر بعد نهاية فترة المراجعة .

(و) متلقون فرعيون آخرون مغطون :

بالنسبة للمتلقين الفرعيين المغطين الذين تلقوا أموالاً فى ظل الاتفاق وفقاً لعقود أو اتفاقيات مباشرة مع الوكالة ، فإن الوكالة سوف تضع متطلبات المراجعة المناسبة فى تلك العقود أو الاتفاقيات وسوف تقوم بالنيابة عن المتلقى بإدارة أنشطة المتابعة ، فيما يخص تقارير المراجعة المقدمة طبقاً لهذه المتطلبات.

(ز) تكلفة المراجعات :

من الممكن أن تحمل تكاليف المراجعات المؤداة طبقاً لشروط هذا البند على حساب الاتفاق بناءً على موافقة الوكالة كتابة .

(ح) مراجعات عن طريق الوكالة :

تحتفظ الوكالة بالحق فى القيام بالمراجعات المطلوبة فى ظل الاتفاق بالنيابة عن المتلقى وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاق أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض والحق فى القيام بالمتابعة المالية أو التأكد من مسئولية المنظمات التى تقوم باستخدام أموال الوكالة وذلك أيا كانت متطلبات المراجعة .

(ط) الفرصة للمراجعة أو الفحص :

يقوم المتلقى بمنح الممثلين المفوضين للوكالة الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة الممولة من الاتفاق فى أى وقت مناسب ، واستخدام السلع والخدمات الممولة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاق .

(ى) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين :

يقوم المتلقى بتضمين الفقرات (أ) ، (ب) ، (د) ، (هـ) ، (ز) ، (ح) ، (ط) من هذا النص فى جميع الاتفاقيات الفرعية مع المنظمات غير الأمريكية والتى تصل للحد الأدنى ٣٠٠,٠٠٠ دولار فى الفقرة (جـ) من هذا النص . الاتفاقيات الفرعية مع منظمات غير أمريكية والتى لم تصل للحد الأدنى ٣٠٠,٠٠٠ دولار فإنه يقوم بتضمين الفقرات (ح) و(ط) من هذا النص . الاتفاقيات الفرعية مع منظمات أمريكية يجب أن تنص على أن المنظمة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها فى منشور OMB (أ-١٣٣)

بند ٢ - لغة التعديل :

حرر هذا التعديل باللغتين الإنجليزية والعربية وفى حالة وجود غموض أو تعارض بين النصين يعتد بالنص الإنجليزى .

بند ٣ - باستثناء ما تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل فإن اتفاق المنحة يظل نافذاً وله كامل القوة والأثر بالنسبة إلى كافة أحكامه .

بند ٤ - النفاذ :

يدخل هذا التعديل حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

بند ٥ - التصديق :

يتخذ المتلقى كافة الخطوات الضرورية لاستكمال جميع الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل ، ويتولى إخطار الوكالة بذلك فى أسرع وقت ممكن .

وإشهاداً على ذلك فإن كلاً من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين ، قد وقعوا على هذا التعديل بأسمائهم وتم تسليمه فى اليوم والسنة المحددين أعلاه .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

التوقيع :
الاسم : د/ أحمد الدرش
الوظيفة : وزير التخطيط والدولة للتعاون الدولى

التوقيع :
الاسم : د/ حسن سليم
الوظيفة : رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

عن حكومة
الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع :
الاسم : دانيال س . كيرتزر
الوظيفة : السفير الأمريكى

التوقيع :
الاسم : ريتشارد م. براون
الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية / مصر

الهيئة المنفذة

وإعلاماً عن الاتفاق السابق فإن ممثلى الهيئة المنفذة قد وقعا بأسمائهما عليه .

التوقيع :

الاســـم : د/ يوسف امين والى

الوظيـفة : نائب رئيـس مجلـس الوزراء ووزيـر الزراعـة

والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضى

التوقيع :

الاســـم : د/ سعد نصار

الوظيـفة : رئيس لجنة تخطيط البرنامج

مرفق رقم (١-١)

المساعدة الفنية لإصلاح السياسات الزراعية
مشروع الوكالة رقم (٢٦٣-٢١٩)
الخطة المالية التوضيحية
«بالألف دولار أمريكى»(*)
مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

م	عناصر المشروع	التعاقدات حتى تاريخه	تعاقدات السنة المالية ٢٠٠٠	تمويل المشروع طوال فترة حياته
(أ)	وحدة المراقبة والمراجعة والتقييم	٥,٧٥١	١,٦٠٠	٧,٣٥١
(ب)	وحدة تصميم وتنفيذ الإصلاحات	١٥,٦٧٥	٣,٩٧٥	١٩,٦٥٠
(ج)	وحدة إدارة البرنامج	٣,٠٤٨	١,١٤٧	٤,١٩٥
(د)	وحدة بحوث الأمن الغذائى	٥,٠٠٠	(١,٨٥٠)	٣,١٥٠
(هـ)	الأبحاث الاستراتيجية عن الموارد المائية ...	١٧,٥٠٠	٢,٣٠٠	١٩,٨٠٠
(و)	الوحدة الاستشارية للسياسات المائية	١,٠٠٠	-	١,٠٠٠
(ز)	المراجعة والتقييم متوسط الأجل النهائى	٠,٢٧٠	-	٠,٢٧٠
(ح)	الطوارىء	١,٧٥٦	(١,١٧٢)	,٥٨٤
	إجمالى المشروع ...	٥٠,٠٠٠	٦,٠٠٠	٥٦,٠٠٠

(*) سعر الصرف المطبق هو الدولار الأمريكى يساوى ٣,٤ جنيه مصرى .

(**) تظل مساهمة الحكومة المصرية كما هى .

قرار وزير الخارجية

رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤١٠ بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ بشأن الموافقة على التعديل الرابع لاتفاق منحة مشروع المساعدة الفنية لبرنامج إصلاح السياسات الزراعية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٤ ، بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ؛

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ ؛

قـــرر:

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية التعديل الرابع لاتفاق منحة مشروع المساعدة الفنية لبرنامج إصلاح السياسات الزراعية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٤ ، بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٠/٦/١٤

صدر بتاريخ : ٢٠٠٠/١٠/٤

وزير الخارجية

عمرو موسى